

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩١

بشأن تعديل فتات بدل مكافحة التهريب لأفراد الأفواج الساحلية
من قوات حرس الحدود القائمين بمكافحة التهريب عبر الحدود

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط
القوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الخدمة لضباط الشرف وضباط
الصف والجنود بالقوات المساعدة ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١١ لسنة ١٩٨٣ بشأن تقوير بدل
مكافحة التهريب لأفراد الأفواج الساحلية من قوات حرس الحدود القائمين بمكافحة
التهريب عبر الحدود ،

وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع والإنتاج الحربي ،

قررت :

(المادة الأولى)

تعديل فتات بدل مكافحة التهريب لأفراد الأفواج الساحلية من قوات حرس الحدود
القائمين بمكافحة التهريب عبر الحدود لتكون كالتالي :

١٠- جنحات للضباط من جميع الرتب .

٧ جنیات لغير الضباط من جميع الدرجات .

(المادة الثانية)

على القائد العام للقوى المسلحة ووزير الدفاع والإنتاج الحربي إصدار القرارات المنظمة لشروط وقواعد صرف هذا البدل .

(ملادہ ادب)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل [به] اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر برقاية الجمهورية في ٢٦ شوال سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ١٩٩١ م)

حصہ ۲